164144 ـ امرأة مسلمة ترى تعارضاً بين قوامة الزوج وحمايته لها من النار مع إباحة زواج الكتابية

السؤال

إذا كان الزوج هو المتكفل للزوجة والحافظ لها ، وله القوامة بنص القرآن الكريم (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ 34 ، فمما لا شك فيه أن واجبه عليها أن تطبّق شرائع الإسلام ، ولكن كيف يحصل ذلك إذا كان الرجل متزوجاً من مسيحيَّة أو يهودية فكيف يحميها إذن من نار جهنم يوم القيامة ؟ . فالزوجة غير المسلمة لا تؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم ، وهما المنجيان من نار جهنم ، فكيف أباح الله الزواج من غير المسلمات المحصنات ، أرى أن على المسلمين أن يتزوجوا فقط من المسلمات ؟ . أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نكاح المسلم لامرأة كتابية محصنة هو حلال في الأصل ، وقد نصَّ الله تعالى على حل ذلك للمسلم في كتابه الكريم ، وعليه أكثر العلماء قديماً وحديثاً ، ولكنَّ هذه الإباحة لها شروطها من حيث كون المرأة كتابية بالفعل تؤمن بدينها ، ومن حيث كونها محصنة عفيفة ، ومن حيث جعل الولاية عليها وعلى أولادها لزوجها المسلم لا لقانون بلدها ولا لدينها ، وحيث فقد أحد هذه الشروط كان الزواج منها محرَّماً .

ولو فرض وجود نكاح صحيح لامرأة كتابية فإن هذا النكاح له مفاسد كثيرة ، ومن أعظم هذه المفاسد تأثير تلك الزوجة على أولادها بما يخالف ما يرغب به الزوج المسلم من تربيتهم على شرع الله تعالى المطهَّر ، ولكن هذه المفاسد لا تجعل الحلال حراماً وإنما وجودها يرغِّب بالابتعاد عن التزوج بتلك النساء الكتابيات ، وإذا كان الشرع المطهر قد حثَّ على حسن الاختيار بخصوص المسلمات فأوصى بنكاح ذات الخلُق والدِّين : فأولى أن يبتعد المسلم عن نكاح الكتابية لكن لا يحرم عليه فعل ذلك إذا تحققت شروط الإباحة .

قال ابن القيم – رحمه الله ـ : " ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن ، قال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ، والمحصنات هنا هن العفائف ... .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية ، فقال : ما أحب أن يفعل ذلك ، فإن فعلَ فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى من " أحكام أهل الذمة " (2 / 794 ، 795) باختصار .

وحماية الزوج المسلم لزوجته الكتابية يكون بدعوتها للإسلام ، صراحة وبإظهار حسن الخلق وجميل المعاملة لها ليرغبها بدخول هذا الدين ، ولعلَّ هذا الأمر أن يكون من حكمة الزواج بالكتابيات ، ولذا لم يكن جائزاً للمسلمة أن تتزوج من غير مسلم

؛ لما يُعرف من تأثير الزوج – في العادة والغالب – على زوجته لا العكس .

وما تريْنه من اقتصار المسلمين على التزوج بالمسلمات دون الكتابيات هو ما نراه ونوافقكِ عليه ، لكننا إنما نراه كذلك على وجه النصيحة للمسلم ، والاختيار له ، فلا نملك تحريمه على مَن أبَى فتزوَّج من كتابيَّة ، وقد أحله الله له ، وما علينا إلا نصحه وترغيبه بفعل الصواب لدينه ولبيته وأولاده ، وهو الذي يملك القرار في نهاية المطاف .

وقد سبق ذكر الشروط الواجب توفرها في الكتابية حتى يحل نكاحها في جواب السؤال رقم : (95572) فلينظر .

وانظري جواب السؤال رقم (2527) ففيه بيان من هي الكتابية التي يجوز للمسلم الزواج بها .

وأما عواقب الزواج من كتابيات فهي كثيرة وقد ذكرنا طرفاً منها في أجوبة الأسئلة (12283) و (20227) و (44695) فلتنظر .

وانظري معنى " قوامة الزوج " وسببها في جواب السؤال رقم (930) .

والله أعلم